او باحتساب غيره احب اليه من اشتغاله باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود ان يكفي بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان انتاظ ذلك العاصي بوعظه وازجاره بزجره احب اليه من انتاظر بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوصل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبة فليتق الله تعالى فيه وليحتسب ولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني قيل لداود الطائي ارايت رجلا دخل على هولاء الامراء فامرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر قال اخاف عليه السوط قيل له انه يقوى عليه قال اخاف عليه السيف قيل له انه يقوى عليه قال اخاف عليه النار الدفين وهو الجب الدرجة الرابعة الب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع بالتلطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزا بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام افف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون ولسنا نعني بالسب الخشن ما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفواحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل اما تخاف الله وكقوله وكقوله يا سوادي يا غبي وما يجري هذا المجرى فان كل فاسق فهو احمق وجاهل ولو لا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو احمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني ولهذه الرتبة ادبان احدهما ان لا يتعدى عليه الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثاني ان لا ينطق الا بالصدق فلا يترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر

يقتصر على قلبه الحاجة اظهار الغضب والاستحقار له والازراء بحمله لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولو الكفهر واظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ان يقطب وجهه ويظهر الانكار به الدرجة الخامسة التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من راسه وعن بدنه ومنعه الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا فيه وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض فاما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة ادبان احدهما ان لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه ان يكلفه المشي كالخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي ان يدفعه او يجره واذا قدر على ان يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل ثوب الحرير فلا ينبغي ان يباشر ذلك بنفسه فان في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله الثاني ان يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو ان لا ياخذ بلحيته في الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وان لا يمزق الثوب الحرير بل يحله ويروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي اظهره النصارى بل يبطل صلاحها للفساد بالكسر وحده الكسر ان يصير الى حال يحتاج في استيناف اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستيناف من الخشب ابتداء وفي اراقة الخمور يتوقى كسر الاواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بان يرمي خزفها بحجر فلذلك وسقطت قيمة الظرف وتقويمه بسبب الخمر اذ هما صار حايلا بينه وبين الوصول الى الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل الى اراقة الخمر فكذلك لا تزيد حرمة ملكه في الظرف على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)